

السياسة الشاملة للملكية الفكرية الخاصة بالبحث والتطوير الممول من  
الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار  
في المملكة العربية السعودية





## ٥.٠ التعاريف

٥.١.٢ يُشير لفظ "اعتماد مالي" أو "تمويل" هنا إلى جميع الموارد المالية وغير المالية التي تمنحها الحكومة للطرف أو الأطراف المتلقية للتمويل من خلال أي برنامج تابع للخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار (الخطة الوطنية).

٥.١.٢ تشير "اتفاقية تمويل" إلى أي عقد أو منحة أو اتفاق تعاوني مبرم بين أية جهة حكومية أو وزارة أو قسم حكومي، وأي طرف متلقٍ، أو برعاية أية جهة حكومية أو وزارة أو قسم حكومي لأي طرف متلقٍ، لأداء عمل بحثي أو تطويري أو تجريبي أو استقصائي، تبرمه الحكومة بشكل جزئي أو كلي. وهو يتضمن أي تكليف، أو إنابة عن أطراف، أو أي عقد فرعي لإجراء عمل تجريبي أو تطويري أو استقصائي أو بحثي بموجب اتفاقية تمويل على النحو المعرف هنا.

٥.١.٣ يُقصد بلفظ "الحكومة" هنا حكومة المملكة العربية السعودية وجميع منظماتها، أي مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (المدينة) أو أية وزارة أو إدارة حكومية سبق أن قامت بتقديم تمويل من هذا القبيل لطرف متلقٍ ما أو قامت برعايته، أو تنوي توفيره من خلال الخطة الوطنية.

٥.١.٤ تتضمن "الملكية الفكرية" أية ملكية غير ملموسة (غير مادية)، تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، أي اكتشاف علمي أو عالمي، أو بيانات فنية أو حقوق نشر وتأليف سواء بموجب الحقوق العرفية أو القانون الأساسي، أو الاختراعات والتحسينات، المنصوص عليها سواء في استمارة الكشف عن اختراعاً و غير ذلك، والتي تتعلق، وليس على سبيل الحصر، بتركيب المواد، أو العمليات، أو طرق الصنع، أو الأدوات أو الأنظمة و/أو الأجهزة، أو براءة اختراع، أو طلب الحصول على براءة قيد النظر، أو نموذج المنفعة، أو الأسرار التجارية، أو المظهر الخارجي أو التصميم الصناعية، أو البرامج الحاسوبية أياً كان نوعها نوع- سواء البرنامج المصدر، كود لغة الآلة، إلخ... وأية وثائق أو مواد ذات علاقة بكود البرمجة و/أو البرنامج الحاسوبي، أو الرسوم الصناعية أو تصاميم الدوائر المتكاملة و/أو عمليات التصنيع الخاصة بها، أو أية علامة مسجلة سواء بموجب الحقوق العرفية أو القانون الأساسي، أو أي علامة رسمية، أو علامة خدمة، أو اسم نطاق، أو أي حق أخلاقي خاص بمادة ذات حقوق نشر وتأليف، و بأي مصنفات أدبية أو فنية أو موسيقية أو أعمال بصرية أو نماذج صناعية، وجميع التطبيقات والتسجيلات و/أو التجديدات ذات الصلة بحقوق النشر والتأليف والعلامات التجارية، وأعمال الدراية الفنية، أو أية ملكية فكرية من هذا القبيل. كما تشمل أي موضوع قابل للحماية ضمن أي من أنواع الملكية الفكرية المذكورة أعلاه.

٤.٢.١٤ "استمارة الكشف عن اختراع" هي الاستمارة التي يقوم من خلالها الشخص الطبيعي -أو الأشخاص الطبيعيون- بوصف اختراعه (أو اختراعها) وتقديمها لوحدة إدارة الملكية الفكرية (المعرفة أدناه)، لتقوم بالنظر في أهلية هذا الاختراع للحصول على براءة، أو أي وجه آخر من أوجه حماية الملكية الفكرية.

٤.٢.١٥ "المُخترع" هو أي شخص طبيعي (واحد أو أكثر) كان أول من اخترعاً و طور أو ساهم في الملكية الفكرية التي يتم السعي لحمايتها، أو أوجدها.

٤.٢.١٦ "وحدة إدارة الملكية الفكرية" هي الجهة التي يتم أنشاؤها ضمن إطار بموجب بنود هذه السياسة لإدارة جميع جوانب الملكية الفكرية الناجمة عن تمويل الخطة الوطنية و/أو اتفاقية تمويل، بما في ذلك حمايتها واستثمارها وإنفاذ الحماية والاستثمار أو الدفاع عنهما.

٤.٢.١٧ "مخزون الملكية الفكرية" هي تراكم جميع أصول الملكية الفكرية المملوكة والتي يتم السيطرة عليها واقتناؤها وترخيصها و/أو صيانتها نيابة عن المدينة.

٤.٢.١٨ "مكافأة برنامج حوافز الملكية الفكرية" هي أية مكافأة يتم منحها ضمن إطار هذه السياسة، بما في ذلك مكافأة براءة الاختراع، ومكافأة الأسرار التجارية، ومكافأة النشر التقني، ومكافأة الإنجاز.

٤.٢.١٩ "حقوق الملكية الفكرية" تتضمن: ○○○○○○○○ -أي سند ملكية لحقوق الملكية الفكرية، وجميع الحقوق التالية، على أن تخضع لأي اتفاق يخالف ذلك:

○○○○○○○○○○○○ (للأغراض الثقافية والأكاديمية، وجميع الأغراض العامة من قبل الحكومة، أو المتعاقدين الخاصين بها، أو المتنازل لهم من قبلها، أو الجمهور، أو للأغراض التجارية أو الصناعية من قبل القطاع الخاص)؛

○○○○○○○○ (القدرة على تقرير موعد ومكان التقدم بطلب الحصول على حماية حقوق الملكية الفكرية، ونطاق حماية حقوق الملكية الفكرية المقصود، وكيف وما إذا كان ينبغي تطوير الملكية الفكرية إلى منتجات/خدمات، ومكان تسويق المنتجات، الخدمات إلخ...؛) ○○○○○○○○○○ (جميع وأي من الإيرادات والتكاليف الخاصة بحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك إنفاذها أو حمايتها، وتطويرها وتسويقها وتحديد أي من برامج المكافآت وجميع هذه البرامج)؛

○○○○○○○○○○ (لمن يُنسب تطوير و/أو اختراع الملكية الفكرية، على أن تخضع لقوانين أية سلطة إيداع قضائية)، و ○○○○○○○○ (المسؤولية عن المنتج، ودعاوى انتهاك الحقوق والامتنال للقوانين التشريعية).

٤.٢.٢٠ "البرنامج الوطني للملكية الفكرية" هو البرنامج الشامل المؤسسي الذي يرسي للمدينة الاستراتيجيات الخاصة باقتناء الملكية الفكرية و/أو حفظها واستخدامها.

٤.٢.٢١ (لمن يُنسب تطوير و/أو اختراع الملكية الفكرية، على أن تخضع لقوانين أية سلطة إيداع قضائية)، و ○○○○○○○○ (المسؤولية عن المنتج، ودعاوى انتهاك الحقوق والامتنال للقوانين التشريعية).

٤.٢.٢٢ "البرنامج الوطني للملكية الفكرية" هو البرنامج الشامل المؤسسي الذي يرسي للمدينة الاستراتيجيات الخاصة باقتناء الملكية الفكرية و/أو حفظها واستخدامها.

٤.٢.٢٣ (لمن يُنسب تطوير و/أو اختراع الملكية الفكرية، على أن تخضع لقوانين أية سلطة إيداع قضائية)، و ○○○○○○○○ (المسؤولية عن المنتج، ودعاوى انتهاك الحقوق والامتنال للقوانين التشريعية).

٤.٢.٢٤ "البرنامج الوطني للملكية الفكرية" هو البرنامج الشامل المؤسسي الذي يرسي للمدينة الاستراتيجيات الخاصة باقتناء الملكية الفكرية و/أو حفظها واستخدامها.

- ٢.٢.٢٢ "مكافأة براءة الاختراع" هي أية مكافأة تمنح لمخترع عن حصول فكرة أو اختراع له على حماية البراءة، ما قد يتضمن على سبيل المثال، جائزة الكشف عن اختراع وجائزة تقديم اختراع، وجائزة إصدار اختراع، وجائزة براءة الاختراع عالي القيمة، وجائزة تطوير براءة أمانة، و/أو جائزة الابتكار الوطني.
- ٢.٢.٢٣ "مكافأة الإنجاز" هي مكافأة إضافية تُمنح لمخترع حقق عدداً من النقاط ضمن مكافأة برنامج حوافز الملكية الفكرية.
- ٢.٢.٢٤ يُقصد بـ "المنظمة البحثية أو المنظمة القائمة بالبحث" الجامعات أو غيرها من مؤسسات التعليم العالي أو المؤسسات المنشأة لأهداف البحث، أو أية منظمة تربوية أو علمية لا تتوخى الربح، تخوض في مجال البحث العلمي.
- ٢.٢.٢٥ "المتلقي أو متلقي التمويل" أية مؤسسة أو منظمة لا تتوخى الربح أو أي كيان أو منظمة أو فرد آخر يتلقى مالياً لإجراء البحث والتطوير بموجب اتفاقية تمويل مع الحكومة.
- ٢.٢.٢٦ "الإتاوات/الدخل" هو إجمالي العوائد التي يتم توليدها باستخدام الملكية الفكرية الناجمة عن تمويل بموجب اتفاقية تمويل، بما يتضمن ترخيصها أو التنازل عن ملكيتها أو استخدامها أو بيعها.
- ٢.٢.٢٧ "مكافأة النشر التقني" هي مكافأة تمنح للمخترع إثر نشره مقالاً أو عرضه بحثاً في مؤتمر.
- ٢.٢.٢٨ "مكافأة الأسرار التجارية" هي مكافأة تمنح للمخترع والخاصة بالحصول على حماية الأسرار التجارية لاختراع معين.
- ٢.٢.٢٩ يُقصد بلفظ "الاستخدام" التصنيع فيما يتعلق بتكوين منتج أو مكون/أداة تصنيع أو جهاز أو نظام، أو التطبيق فيما يتعلق بأسلوب أو عملية ما، أو التشغيل أو الاستخدام فيما يتعلق بمكون/أداة تصنيع أو جهاز أو نظام، أو الاستثمار (التجديد)، أو أي أساليب أخرى تضمن الاستغلال التجاري الكامل للملكية الفكرية و استنفاد جميع الفوائد المرجوة منها، في حدود ما تتيحه القوانين واللوائح الحكومية.

## ٢.٥ نظرة عامة

- ٢.٢.٢٥ تقوم المملكة العربية السعودية (المملكة) بالاستثمار في البحث وما يتعلق به من أوجه نشاط لتوليد المعرفة الجديدة التي تسفر عن تحقيق الرفاه الاقتصادي. وقد يسفر البحث الممول من قبل الخطة الوطنية عن توليد طيف من المواد البحثية والأصول الملموسة وغير الملموسة بما في ذلك: (1) الأفكار ونتائج البحث، والبرامج الحاسوبية، والبيانات، والمواصفات، والرسوم،

والوثائق ("مواد بحثية")؛ و(2) التقارير المرحلية والنهائية للمشاريع ("تقارير المشاريع")؛ (3) النظريات والعروض الأكاديمية والمواد المنشورة الأكاديمية ("تقارير أكاديمية")؛ و(4) الملكية الفكرية الأخرى. وقد تكون هذه المعرفة الجديدة على شكل اكتشاف أو ابتكار أو اختراع أو عمليات، بما في ذلك المواد الملموسة مثل الأصناف النباتية، أو النماذج، أو المواد أو البيانات الإحصائية، أو أشكال أخرى من الملكية الفكرية القابلة للاستثمار. و لتحقيق الأهداف التي وضعتها المملكة، لا بد من تطوير هذه المعرفة، بما يتضمن الأصول غير الملموسة والأصول الملموسة المذكورة أعلاه، وإدارتها وحمايتها و/أو استثمارها على النحو المناسب.

٣.٢.٢٢ يُشار إلى "السياسة الشاملة للملكية الفكرية الخاصة بالبحث والتطوير الممول من الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار"، بالسياسة، وهي ترسم إطار عمل يضمن حماية الملكية الفكرية الناجمة عن تمويل توفيره الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار، وتسخيرها بشكل يعظم مصالح المملكة العربية السعودية الاقتصادية.

٣.٢.٢٣ تعد هذه السياسة ذات نطاق وطني، كما تعين عوامل حقوق تملك الملكية الفكرية الناجمة عن البحث والتطوير الممول من قبل الخطة الوطنية. وتحدد هذه السياسة مسؤوليات مختلف الأطراف المعنيين، موضحة ما يترتب عليهم من التزامات خاصة بتوليد وإدارة وتسخير الملكية الفكرية الناتجة باستخدام تمويل من الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار.

٣.٢.٢٤ ترسي هذه السياسة آليات حماية واستثمار وتملك الملكية الفكرية والمحافظة عليها، كما توصف حوافز خاصة للباحثين بهدف تعزيز الابتكار والاختراع في المملكة.

## 3.0 الغرض

### 3.١ غاية هذه السياسة

3.١.١ ترمي هذه السياسة إلى تحديد حقوق الملكية الفكرية الناجمة عن نشاط البحث والتطوير الذي تموله الخطة الوطنية. كما تعدد هذه السياسة شروط المطالبة بحق تملك الملكية الفكرية التي يسفر عنها نشاط البحث والتطوير الممول من الخطة الوطنية، فضلاً عن آليات تشجيع المشاركة في تعزيز قيمة تطوير واستثمار الملكية الفكرية، وتقاسم ما يسفر عنه من فوائد.

3.١.٢ بات الابتكار ضرورة لخوض أية دولة مضمار المنافسة في البيئة العالمية الراهنة. وقد التزمت حكومة المملكة العربية السعودية، لدى تبنيها الخطة الوطنية، ببناء القدرة على الابتكار، مبادرةً بتسخير موارد مالية للبحث والتطوير. ولا بد للمملكة من توليد وتكييف وتوظيف الملكية الفكرية الناجمة عن

- البحث والتطوير، في سبيل تعزيز القدرات الإبداعية وجني فوائد اقتصادية واسعة النطاق من خلال الابتكار. ومن الأهمية بمكان أيضاً رسم إطار عمل يتم من خلاله تفعيل استخدام وتنظيم الملكية الفكرية لإيجاد حوافز على الابتكار.
- 3.2.3 تعين السياسة المذكورة حقوق الأطراف المعنيين وواجباتهم في كل مرحلة من مراحل دورة إدارة الابتكار. كما يحدد إطار عمل السياسة إطار حوافز لتوليد الملكية الفكرية، وآلية حمايتها واستخدامها وتنظيمها. وبذلك تعزز هذه السياسة تعاون كل من الحكومة والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية، كما تحفز استثمار الملكية الفكرية، معززة ثقافة الابتكار في المملكة.
- 3.2.4 تهدف هذه السياسة أيضاً إلى توفير أولية الاستخدام والانتفاع من الملكية الفكرية الناتجة عن استخدام التمويل الحكومي، للقطاع الصناعي السعودي (وبخاصة شركات الأعمال السعودية الصغيرة والمتوسطة)، بحيث يمكن تحقيق المكاسب الاقتصادية من خلال إيجاد وتمويل شركات التقنية الجديدة في المملكة العربية السعودية.
- 3.2.5 تمت صياغة هذه السياسة بهدف تسريع وتيرة الابتكار في المملكة، وتخفيف عبء تسيير عملية إدارة الملكية الفكرية المعقدة واستثمارها، عن المنظمات القائمة بالبحث. والغاية النهائية من هذه السياسة هي تمكين جميع الأطراف ذوي الصلة من النفاذ للابتكار بما يخدم المصلحة العامة.

## 3.2 نطاق تطبيق السياسة

- 3.2.1 تعد هذه السياسة نافذة في المملكة العربية السعودية.
- 3.2.2 تنطبق هذه السياسة على جميع أوجه البحث والتطوير الجاري باستخدام أرصدة تخصصها السياسة الوطنية، أياً كان نوع التمويل أو طبيعة النشاط البحثي أو مقره أو نطاق تركيزه.
- 3.2.3 تنطبق هذه السياسة على جميع العاملين في المنظمات البحثية التي تتلقى التمويل بموجب الخطة الوطنية، فضلاً عن تلك التي لا تتلقى تمويلاً والمنظمات الأخرى ذات الصلة بأي نشاط خاص بالجهة الممولة، ذي علاقة مباشرة بالنشاط الممول.
- 3.2.4 تنطبق هذه السياسة على جميع أوجه نشاط البحث والتطوير ذي التمويل المشترك من خلال الخطة الوطنية وجهات أخرى غير حكومية.
- 3.2.5 كما تنطبق هذه السياسة على الحائزين على المنح الدراسية والجامعية من خلال الخطة الوطنية، المشاركين في البحث والتطوير مع مؤسسات بحثية في المملكة.
- 3.2.6 كما يمكن أن تشمل هذه السياسة أيضاً البحث غير الممول من قبل الخطة الوطنية بموجب اتفاق مشترك بين المدينة والأطراف المعنيين.

## 3.3 حدود نطاق هذه السياسة (الاستثناءات)

- 3.3.2 لا تنطبق هذه السياسة على البحث والتطوير الذي تجريه مؤسسات بحثية في المملكة العربية السعودية دون استخدام تمويل من الخطة الوطنية، ما لم يكن على النحو المحدد في الفقرة 3.2.6.
- 3.3.2 يخضع البحث والتطوير الذي يموله القطاع الخاص لاتفاقيات محددة مبرمة بين المؤسسة القائمة بالبحث، وكيان القطاع الخاص الراعي للنشاط البحثي.
- 3.3.3 تستثني هذه السياسة جميع أنواع الملكية الفكرية التي يتم استحداثها دون توظيف قدر يذكر من موارد متلقي التمويل، وفي غير مجال استخدام هؤلاء المستخدمين.
- 3.3.4 لا تشمل هذه السياسة الملكية الفكرية السابقة، أي تلك التي أنتجتها المنظمة البحثية قبل المبادرة بالنشاط البحثي الذي استخدم لأجله المتلقي للتمويل ومعاونوه تمويل الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار.

## 4.2 تملك الملكية الفكرية

### 4.2 ملكية الأصول الفكرية الناجمة من البحث الممول من قبل الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار

- 4.2.1 تعد الملكية الفكرية الناجمة عن البحث الجاري باستخدام تمويل الخطة الوطنية ملكاً للحكومة، وتعهد هذه الملكية إلى المدينة والجامعة أو المنظمة البحثية التي أجري فيها البحث، بمجرد كشف الفرد أو المنظمة القائمة بالبحث عن الاختراع.
- 4.2.2 تقوم المدينة بدور الأمين على جميع أصول الملكية الفكرية الناجمة عن تمويل الخطة الوطنية. وستحرص المدينة على خدمة مصلحة المملكة، والحكومة من خلال إتاحة الملكية الفكرية للجهة المناسبة لاستثمارها عند توافر الفرصة المناسبة، وذلك وفقاً لتقدير المدينة.
- 4.2.3 ستحرص المدينة على الاستعانة بالكفاءات القادرة على التفاوض نيابة عن الحكومة وتمثيلها في جميع القضايا المتعلقة بأصول الملكية الفكرية التي يتم توليدها باستخدام تمويل الخطة الوطنية.
- 4.2.4 تلتزم المدينة بالموضوعية والحياد والشفافية لدى اختيارها وسيلة (أو وسائل) الاستثمار.
- 4.2.5 تلتزم المدينة بحصول الشركات السعودية، ولاسيما تلك الصغيرة والمتوسطة منها، على الأولوية باستخدام المخزون الوطني للملكية الفكرية، حسب ما تقتضيه الحاجة.
- 4.2.6 تضمن المدينة حصول المؤسسات البحثية في المملكة على جميع نتائج البحوث والمعلومات من المخزون الوطني للملكية الفكرية وبشكل فوري وغير محدود للملكية الفكرية وذلك لاستخدامها في الأغراض البحثية والتعليمية.



٤.٢.٦ تسعى المدينة، وفقاً لتقديرها، لالتماس حقوق الملكية الفكرية أو أي شكل آخر من هذه الحماية في المملكة العربية السعودية، والدول الأجنبية، لتلك الملكية الفكرية الممولة باستخدام تمويل الخطة الوطنية، فضلاً عن الحصول على هذه الحقوق والحفاظ عليها.

### ٤.٣ ملكية الملكية الفكرية الناتج عن بحوث ممولة من الخطة وجهات غير حكومية

٤.٣.١ في الحالات التي يكون فيها النشاط البحثي ممولاً من الخطة بالمشاركة بتمويل من جهة غير حكومية، تكون الملكية مشتركة بين المدينة والجهة مقر البحث والجهة غير الحكومية المشاركة في التمويل.

## ٩.٥ إدارة الملكية الفكرية

### ٩.١ اتفاقية التمويل

٩.١.١ على كل متلقٍ لتمويل التوقيع (من خلال الموقعين المناسبين) والتصديق على اتفاقية تمويل مع الجهة الحكومية المعنية وفق بنود هذه السياسة.

٩.١.٢ في حال لم يتم إبرام اتفاق بين المتلقي (أو المتلقين) والجهة الحكومية، يقوم الطرفان بالتوقيع على اتفاقية تمويل نموذجية وفق ما تحدده المدينة، والمصادقة على هذه الاتفاقية التي تعد التزاماً تعاقدياً للطرفين.

### ٩.٢ وحدة إدارة الملكية الفكرية

٩.٢.١ يتم إنشاء وحدة إدارة الملكية الفكرية بموجب إطار عمل هذه السياسة لتكون الجهة المنوطة بجميع المسائل المتعلقة بإدارة الملكية الفكرية الناجمة عن تمويل الخطة الوطنية، وحقوق هذه الملكية الفكرية، والتي تعهد حقوق استثمارها إلى المدينة.

٩.٢.٢ يتم تزويد وحدة الملكية الفكرية بالموارد المالية والبشرية اللازمة لتقديم الاستشارات (بعد علم واطلاع) المدينة في القضايا الخاصة بالتماس حقوق الملكية الفكرية، وحمايتها، وفرص نقل التقنية واستراتيجيات الاستثمار.

٩.٢.٣ تقوم وحدة إدارة الملكية الفكرية بتوعية المجتمع البحثي بشأن القضايا الخاصة بالملكية الفكرية من خلال برامج التدريب والتبادل المعرفي.

٩.٢.٤ تقوم وحدة إدارة الملكية الفكرية بتصميم وتفعيل برنامج حوافز لحث الابتكار والاختراع.

٩.٢.٥ تقوم وحدة إدارة الملكية الفكرية باتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي تم ملكيتها للحكومة من خلال هذه السياسة، وإدارة هذه الحقوق نيابة عن الحكومة، إما بشكل مباشر أو عن طريق التعاقد، بما في ذلك اقتناء حقوق

ترخيص أي اختراع أو أية ملكية فكرية أخرى معرفة في هذه السياسة وبما يتفق معها، وإدارة ترخيصها لصالح الحكومة.

٩.٢.٤ تقوم وحدة إدارة الملكية الفكرية، نيابة عن المدينة، بالمساعدة على نقل عهدة، وإدارة أي حق أو سند شرعي أو مصلحة في اختراع أو أية ملكية فكرية أخرى تملكها الحكومة، بشكل جزئي أو كلي، لجهة حكومية أخرى، عندما يكون ذلك مناسباً.

### الكشف

٩.٣

٩.٣.١ ينبغي الكشف للمدينة، ولجهة التمويل المعنية، عن أية ملكية فكرية يولدها متلقي التمويل بموجب اتفاقية التمويل، أو يسيطر عليها هذا الأخير، في غضون 60 يوماً وفي موعد لا يتجاوز 90 يوماً، من تاريخ العلم بوجود الملكية الفكرية المذكورة.

٩.٣.٢ يعد الكشف عن الملكية الفكرية عنصراً بالغ الأهمية من عملية حماية الملكية الفكرية، الأمر الذي يتوجب معه توثيق هوية المخترع (أو المخترعين) الأول، وتاريخ إيجاد الملكية الفكرية، وغير ذلك من التفاصيل. وعلى المخترع(ين) نسب حقوقه(م) للمتلقي/المنظمة، والذي يقوم بدوره بالتنازل عن هذه الحقوق للمدينة.

### التزامات متلقي التمويل الحكومي

٩.٤

٩.٤.١ يُعد متلقي التمويل ملزماً بالكشف عن جميع الاختراعات للمدينة، وذلك ضمن المهلة الزمنية التي تحددها هذه السياسة. وحال تخلف متلقي التمويل عن هذا الواجب، فإن بمقدور الجهة الممولة اختيار تعليق تمويل النشاط البحثي.

٩.٤.٢ على متلقي التمويل وضع الهيكل الملائم لتنسيق جميع الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية مع وحدة إدارة الملكية الفكرية.

٩.٤.٣ ينبغي إشعار جميع موظفي ومديري وأعضاء مجلس إدارة المنظمة المتلقية للتمويل كتابياً بوجود سياسة الملكية الفكرية هذه لدى اعتمادها (بالنسبة للموظفين الذين سبق استخدامهم تاريخ اعتماد هذه السياسة) أو لدى مباشرة العمل (بالنسبة لأولئك الذين يلتحقون بالمنظمة بعد بدء سريان هذه السياسة). كما يتم إبلاغ الموظفين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة كتابياً بعدئذ بأي تغيير قد يطرأ على هذه السياسة. ويفترض قبول هذه السياسة والالتزام بها بمقتضى مباشرة العمل في المنظمة المتلقية للتمويل أو الاستمرار في العمل فيها.

٩.٤.٤ ينبغي على المنظمة المتلقية للتمويل إبلاغ جميع الباحثين الزائرين، فضلاً عن الباحثين لدى المؤسسات المتعاونة والمشاركين في الأنشطة البحثية الممولة من قبل الجهات الحكومية السعودية، أو أي متعاقدين آخرين، كتابياً بهذه السياسة.

وتُعد هذه السياسة مرجع أي اتفاق تمويل أو اتفاقية بحث تعاونية بين متلقي تمويل الحكومة السعودية والمؤسسات الشريكة.

#### ٩.٩ التزامات وحدة إدارة الملكية الفكرية

٩.٩.٢ تعد وحدة إدارة الملكية الفكرية ملزمة بصياغة الاستثمارات والبروتوكولات والعمليات اللازمة لإدارة الملكية الفكرية المعهودة إلى المدينة. وعلى وحدة إدارة الملكية الفكرية إبلاغ المنظمة القائمة بالبحث بالإجراءات التي قيد الدراسة خلال 60 يوماً من استلام استمارة الكشف عن اختراع.

٩.٩.٢ تعمل وحدة إدارة الملكية الفكرية على تكريم الأفراد الذين يحرزون نجاحاً، والإعلان عن ذلك. ويمكن لوحدة إدارة الملكية الفكرية إنشاء مجموعات للمخترعين الجدد أو برامج توجيهية لتعزيز الابتكار، ورعاية فعاليات تكريم (الابتكار والاختراع)، وتقدير المخترعين علناً في المؤتمرات الصناعية أو النشرات التجارية المناسبة. كما قد تقوم وحدة إدارة الملكية الفكرية برعاية فعاليات أخرى رامية إلى تعزيز سياسة وبرامج الملكية الفكرية عموماً.

٩.٩.٣ تسعى وحدة إدارة الملكية الفكرية إلى إيجاد وتعزيز وعي المجتمع البحثي بالملكية الفكرية في المملكة. كما ستقوم على نحو دوري بتقديم الدورات التفاعلية التدريبية والعروض التي يقدمها خبراء الملكية الفكرية أو رواد الابتكار.

٩.٩.٤ تعد وحدة إدارة الملكية الفكرية تقارير دورية، بما في ذلك تقريراً سنوياً، يتم رفعه للجنة الإشرافية للخطة الوطنية، ونشرها للمعرفة العامة.

#### ٩.٤ التزامات المدينة

٩.٤.٢ تلتزم هذه السياسة المدينة بتخصيص الموارد الكافية لتأسيس وحدة إدارة الملكية الفكرية، وإدارة جميع جوانب تشغيل أصول الملكية الفكرية.

#### ٩.١٠ المخالفات والأضرار والمسؤولية القانونية والتعويض

٩.١٠.٢ تقوم المدينة، من حيث المبدأ، في أي يعقد أو أي اتفاق آخر بين المدينة وطرف ثالث غير ذي صلة في أية صفقة تتضمن نقل تقنية، أو التنازل عن ملكيتها، أو ترخيصها أو استخدامها أو أي سبيل آخر من سبل استثمارها، بطلب التعويض من جميع الإجراءات القانونية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عيوب التصنيع ومشاكل الإنتاج، وضمان التصميم، والمخالفات وما إلى ذلك من مسؤوليات الاستثمار.

٩.١٠.٢ تحتفظ المدينة بحق الخوض، أو عدم الخوض، في أية دعوى قضائية خاصة بالملكية الفكرية بما في ذلك قضايا المخالفات والقضايا التعاقدية الأخرى الناجمة عن أية أنشطة مخالفة، أو ترخيص أو أي اتفاق آخر وفقاً لاتفاقية التمويل.

## ٩.٢ إدارة الملكية الفكرية الناجمة عن نشاط البحث والتطوير ذي التمويل المشترك من قبل الخطة الوطنية وجهات غير حكومية

٩.٢.٢ في الحالات التي يتم فيها توليد الملكية الفكرية من خلال نشاط ذي تمويل مشترك من الخطة الوطنية وجهات غير حكومية، تجري إدارة الملكية الفكرية وفق اتفاقيات محددة مبرمة بين المدينة والجهة غير الحكومية المشاركة في تمويل البحث.

٩.٢.٢ تقوم المنظمة القائمة بالبحث والحائزة على تمويل مشترك بالكشف عن جميع الاختراعات للجهات الممولة والمدينة.

٩.٢.٣ تتولى وحدة إدارة الملكية الفكرية مسؤولية جميع جوانب إدارة حقوق أصول الملكية الفكرية في حال لم يكن لدى الجهة غير الحكومية النية أو القدرة على إدارة مثل هذه الملكية الفكرية.

٩.٢.٤ في حال كانت لدى الجهة غير الحكومية النية أو القدرة على إدارة أصول هذه الملكية الفكرية، يكون عليها المبادرة بالأنشطة الخاصة بالإدارة خلال 30 يوماً من استلام معلومات الكشف عن الاختراع من قبل كيان المنظمة القائمة بالبحث. وفي حال تخلفها عن ذلك، تتولى وحدة إدارة الملكية الفكرية عملية إدارة الملكية الفكرية. وستقوم الجهة غير الحكومية المشاركة في التمويل بإدارة مثل هذه الأنشطة وفق الاتفاق المحدد المبرم بين المدينة وهذه الجهة غير الحكومية المشاركة في التمويل، والمبادئ التوجيهية المحددة في هذه السياسة.

## استثمار الملكية الفكرية

٤.٥

### ٤.٢ استثمار الملكية الفكرية الناجمة عن بحث ممول من قبل الخطة الوطنية

٤.٢.٢ تُعتمد الشركة السعودية لتطوير واستثمار التقنية (٥٥٥٥٥٥) ضمن إطار عمل هذه السياسة، وسيلةً أساسية تقوم الحكومة من خلالها باستثمار أصول الملكية الفكرية التي تملكها.

٤.٢.٢ تتمتع ٥٥٥٥٥٥ "بحق الرفض الأول" في استثمار أية ملكية فكرية معينة ناتجة عن تمويل من الخطة الوطنية. وتحصل تقنية على رخصة غير حصرية لاستثمار مثل هذه الملكية الفكرية.

٤.٢.٣ تحدد ٥٥٥٥٥٥ أفضل وأسرع نهج للاستثمار. كما يمكن ٥٥٥٥٥٥٥، حينما ترى ذلك مناسباً، مشاركة مؤسسات سعودية وغير سعودية لاستثمار مثل هذه الملكية الفكرية. وتكون حينئذ الأفضلية للشركات السعودية، وبخاصة تلك الصغيرة والمتوسطة، التي تقوم فعلياً بتصنيع المنتجات في المملكة العربية السعودية.

٤.٢.٨ لدى تحالف **سكود** مع جهات خاصة لاستثمار أصول ملكية فكرية محددة، تدخل الجهة الخاصة عقداً ثلاثي الأطراف من **سكود** والمدينة.  
٤.٢.٩ تتولى المدينة مسؤولية تنسيق جميع الأمور الخاصة بالملكية الفكرية مع **سكود**، كما تشعر **سكود** بتوافر أية ملكية فكرية قابلة للاستثمار خلال 30 يوماً من تاريخ جاهزية هذه الملكية الفكرية للاستثمار.

٤.٢.٤ تتخذ **سكود** قرارها بشأن الاستثمار وسبله، وتعلم المدينة بهذا القرار.

٤.٢.١٠ في حال قررت **سكود** عدم استثمار أية ملكية فكرية محددة، تقوم المدينة من خلال وحدة إدارة الملكية الفكرية، وعلى وجه السرعة، بالبحث عن شركات سعودية ودولية لاستثمار الملكية الفكرية. وحينما ترى ذلك مناسباً، تقوم المدينة بتقديم رخصة غير حصرية للشركات الخاصة السعودية أو غير السعودية.

## ٤.٢ استثمار الملكية الفكرية الناجمة عن بحث ممول من قبل الخطة الوطنية وجهات غير حكومية

٤.٢.١ في الحالات التي يتم فيها توليد الملكية الفكرية من خلال نشاط ذي تمويل مشترك من الخطة الوطنية وجهات غير حكومية، تكون عملية استثمار أصول الملكية الفكرية وفق اتفاقيات محددة مبرمة بين المدينة والجهة غير الحكومية المشاركة في تمويل البحث.

٤.٢.٢ تحوز الجهة غير الحكومية المشاركة بالتمويل على رخصة غير حصرية لاستثمار مثل هذه الملكية الفكرية، مع احتفاظ المدينة بحق منح الرخصة غير الحصرية **سكود** لاستثمار مثل هذه الملكية الفكرية. وتقوم المدينة والجهة غير الممولة بالتفاوض على نطاق هذه الرخصة ( مثل التغطية الجغرافية ومجالات الاستخدام).

## ٤.٢.٣ استثمار الملكية الفكرية المسجلة من قبل الجامعة

٤.٢.٤ في الحالات التي يتم فيها توليد الملكية الفكرية في الجامعة ويتم تسجيلها وتحمل نفقاتها من الجامعة، تتمتع **سكود** **سكود** "بحق الرفض الأول".

٤.٢.٥ تحصل شركة الجامعة على رخصة غير حصرية لاستثمار مثل هذه الملكية الفكرية، ولشركة تقنية حق استثمارها إذا رأت ذلك.

## ١٠.٥ حوافز الملكية الفكرية واستثمارها

### ١٠.٤ حوافز للمخترعين بهدف التشجيع على توليد الملكية الفكرية

9.9.9 توفر هذه السياسة حوافز للمخترعين، وستكون المكافآت المالية التالية متاحة للمخترعين الذين يوجدون الملكية الفكرية من خلال نشاط بحث وتطوير ذي تمويل من الخطة الوطنية. ويعرض الملحق تفاصيل المكافآت المقترحة.

| المكافآت               | التوصيف                            | المعايير   | المبلغ  |
|------------------------|------------------------------------|--|---|
| مكافأة الكشف عن اختراع | تقديم استمارة الكشف عن اختراع مؤهل | أي باحث يخوض نشاط بحث وتطوير بتمويل حكومي        | 1000 رس/مخترع أقصاه<br>4000 رس +1 نقطة لكل مخترع للكشف عن اختراع رفيع المستوى |
| مكافأة تقديم اختراع    | التماس الحصول على براءة اختراع     | أي باحث يقدم كشافاً عن طريق استمارة براءة اختراع | 5000 رس/مخترع أقصاه<br>20,000 رس + نقطتان لكل مخترع                           |

|  |  |   |
|--|--|---|
| <p>مخترع خاض إجراءات الحصول على براءة</p> <p>الحصول على براءة</p> <p>مخترع</p> <p>10,000 رس/مخترع أقصاه</p> <p>40,000 رس + 1 نقطة لكل مخترع</p>  | <p>الحصول على براءة من مكتب براءات الاختراع</p>          | <p>مكافأة إصدار اختراع</p>  |
| <p>تمنح النقاط عند النشر</p> <p>النشر في مجلات مرموقة</p> <p>كتلك المدرجة ضمن قواعد البيانات العلمية لدى شبكة معهد المعلومات العلمية</p> <p>1000 رس/مخترع أقصاه</p> <p>4,000 رس + 1 نقطة لكل مخترع</p> <p>5,000 رس/مخترع أقصاه</p> <p>20,000 رس + 1 نقطة لكل مخترع</p> | <p>تمنح النقاط لدى الحصول على حماية الأسرار التجارية</p> | <p>تحتسب للحصول على مكافأة الإنجاز</p> <p>مكافأة النشر التقني</p> |
| <p>تمنح النقاط لدى الحصول على حماية الأسرار التجارية</p> <p>1,500 رس/مخترع أقصاه</p> <p>6,000 رس + نقطتان لكل مخترع</p>  | <p>تحتسب للحصول على مكافأة الإنجاز</p>                   | <p>مكافأة الأسرار التجارية</p>                                    |

|  |  |  |   |
|--|--|--|---|
| 10,000 رس  | يشترط تحصيل 3 نقاط<br>من تقديم طلب براءة<br>اختراع   | 12 نقطة  | مكافأة الإنجاز                          |
| يصل إلى 50,000 رس<br>/مخترع حتى 200,000 رس<br>كحد أقصى | لدى الإدارة حرية<br>التصرف وتقدير قيمة<br>المكافأة وفق الأثر<br>العالمي للاختراع   | مكافأة البراءات ذات<br>القيمة التجارية المثبتة | مكافأة براءة<br>الاختراع عالي<br>القيمة |
| مبلغ أدناه 50,000 رس يتوقف<br>على قيمة الترخيص         | ينبغي أن يعين<br>المخترعون أهداف<br>الترخيص أو الأطراف<br>الذين يحتمل قيامهم<br>بانتهاك البراءة، ومن ثم<br>تقديم عرض آمن من<br>الانتهاك يتم ترخيصه<br>لاحقاً | مكافأة تمنح لتحديد أهداف<br>الترخيص المحتملين  | مكافأة تطوير براءة<br>أمنة من الانتهاك  |



|                        |  |                         |                               |
|------------------------|--|-------------------------|-------------------------------|
| مكافأة الابتكار الوطني | تمنح لبراءات اختراع ذات قيمة استثنائية | لدى الإدارة حرية التصرف | يصل إلى 100,000 رس حسب القيمة |
|------------------------|--|-------------------------|-------------------------------|

9.8.2 بالإضافة للحوافز المذكورة أعلاه، وفيما يتعلق بالدخل الناتج عن ترخيص ملكية فكرية محددة، يتم توزيع هذا الدخل، بعد اقتطاع تكاليف الإدارة، بحيث تكون 50% لوحدة إدارة الملكية الفكرية، و 50% للمنظمة القائمة بالبحث. ويجوز للمنظمة القائمة بالبحث توزيع حصتها من الدخل للمخترعين وفق سياستها الداخلية.

## ٢.٥ تطبيق السياسة ومراجعتها

أقرت اللجنة الإشرافية للخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار هذه السياسة في جلستها بتاريخ 1/2/1433 هـ (26/12/2011 م)، وتراجع بعد ثلاث سنوات من التجربة.

## ملحق: تفاصيل حوافز الملكية الفكرية

**مكافأة الكشف عن اختراع:** يتلقى المخترعون مبلغاً وقدره 1,000 رس لقاء تقديم استمارة الكشف عن اختراع مؤهل توافي بعض شروط الحصول على براءة اختراع، ومن هذه الشروط: دلالة الاختراع في مجال ذي أهمية لحماية الملكية الفكرية، وتوصيف الاختراع بقدر من التفصيل يبين قابليته للتشغيل (شكل بياني واحد على الأقل وعندما يكون ذلك مناسباً مع نص نثري)، وقيام المخترعين بتحديد مرجع واحد ذي صلة على الأقل. ولا تُشترط تواريخ محددة تحول دون قابلية الحصول على براءة اختراع. وتخضع هذه المكافأة لموافقة وحدة إدارة الملكية الفكرية، ولا تمنح بالضرورة لكل استمارة كشف يتم تقديمها. وقد تُمنح نقطة واحدة لبعض الاختراعات عالية المستوى، وفق ما تحدده وحدة إدارة الملكية الفكرية. وفي حال كان هناك أكثر من أربعة مخترعين، يمكن منح مبلغ أقصاه 4000 رس لكل كشف اختراع مؤهل، يتم توزيعه على إجمالي عدد المخترعين.

**مكافأة تقديم اختراع:** بعد قرار وحدة إدارة الملكية الفكرية ببدء المستشار القانوني بالتماس حقوق حماية فكرة أو اختراع ما، يكون كل مخترع مؤهلاً للحصول على نقاط وجوائز مالية فضلاً عن تقدير غير مالي. إذ تحصل طلبات التماس براءة الاختراع العادية على نقطتين (2) إضافة إلى 5,000 رس. ولا يمكن الحصول على أكثر من نقطتين (2) لأي اختراع كان، بصرف النظر عن عدد الدول التي تم التماس براءة اختراع فيها. أما في حال تقسيم طلب البراءة إلى طلبين فأكثر، عندئذ ينال كل طلب نقطتين. وفي حال تأخر التقدم بالتماس براءة اختراع لأسباب إدارية (أي تصنيف استمارة الكشف ب"ملف قيد الانتظار")، يجوز منح النقطتين والمبلغ المالي المناسب (5,000 رس)، قبل تقديم المستشار القانوني لطلب البراءة. وفي حال كان هناك أكثر من أربعة مخترعين، يمكن منح مبلغ أقصاه 20,000 رس لكل استمارة مؤهلة، يتم توزيعه على إجمالي عدد المخترعين.

**مكافأة إصدار اختراع:** بعد تقديم طلب براءة الاختراع، قد يستغرق مكتب براءات الاختراع عدة سنوات في التأكد من تحقق شروط استحقاق براءة الاختراع. وفي حال منح أو أصدر المكتب براءة اختراع، يحصل المخترع على: نقطة واحدة (1) إضافة إلى مبلغ 10,000 رس حال ساعد مكتب إدارة الملكية الفكرية في عملية متابعة البراءة عند الاقتضاء. وفي حال كان هناك أكثر من أربعة مخترعين، يمكن منح مبلغ أقصاه 40,000 رس لكل براءة اختراع صادرة مؤهلة، يتم توزيعه على إجمالي عدد المخترعين.

**مكافأة النشر التقني:** ثمة طريقتان للحصول على هذه المكافأة. أما الأولى فمن خلال عملية الكشف عن اختراع. إذ تحصل وثائق الإفصاح عن اختراعات مؤهلة، لم يقدم التماس براءة اختراع لها، رغم كونها جديدة بالنشر، على نقطة (1)، فضلاً عن مبلغ 1000 رس لدى نشر النص النهائي المعتمد. كما ينال كل مخترع مساهم في اختراع مؤهل عدداً من النقاط يعادل عدد ما يحصل عليه المخترع الأوحد. أما الآلية الأخرى لنيل هذه المكافأة، فهي من خلال المقالات أو العروض التي تزوج في مؤتمرات أو نشرات مهنية أو مجلات تقنية أو ما إلى ذلك. وفي حال كانت نتيجة الفحص المبدئي من قبل وحدة إدارة الملكية الفكرية، بالتوصية بالترويج لهذه الفكرة أو الاختراع بهذا الأسلوب، عندئذ تمنح نقطة (1) إضافة إلى مبلغ 1,000 رس لدى نشر أو تقديم المسودة المعتمدة. وعند ظهور المادة في مجلة مرموقة، يحصل المخترعون على 5,000 رس إضافة إلى نقطة واحدة. ولا تعد جديدة بالحصول على نقاط النشر والمكافآت المالية سوى المواد المنشورة التي خضعت للمراجعة المناسبة الخاصة بحماية الملكية الفكرية. ويتمتع مجلس المراجعة المؤسسي (IRB) بحرية قرار منح نقاط وفق نمط الحوافز هذا. جدير بالذكر أن المقالات/العروض التي تظهر في أكثر من مجلة أو مؤتمر ليست مستحقة بالضرورة لحوافز إضافية، وهو الأمر الذي تحسمه وحدة إدارة الملكية الفكرية. ويجوز منح مبلغ أقصاه 4,000 رس لكل مادة منشورة مؤهلة، بحيث يحصل كل مخترع على مبلغ لا يزيد عن 1,000 رس، إلا إذا نُشرت المادة في مجلة مرموقة، حيث يجوز حينئذ منح مبلغ أقصاه 20,000 رس لكل مادة منشورة مؤهلة، بحيث يحصل كل مخترع على مبلغ لا يزيد عن 5,000 رس.

**مكافأة الأسرار التجارية:** في حال وجدت وحدة إدارة الملكية الفكرية أنه ينبغي حماية فكرة أو اختراع ما بحقوق الأسرار التجارية، يحصل المخترع على مبلغ 1,500 رس/مخترع، إضافة إلى نقطتين لدى التأكد من اتباع إجراءات تحديد سر تجاري والحفظ عليه (الصادرة بين الحين والآخر من قبل وحدة إدارة الملكية الفكرية) على النحو الملائم. وفي حال كان هناك أكثر من أربعة مخترعين، يجوز منح مبلغ أقصاه 6,000 رس لكل فكرة أو اختراع مؤهل محمي بحقوق السر التجاري، يتم توزيعه على إجمالي عدد المخترعين.

**مكافأة الإنجاز:** هي مكافأة تقدير أولئك الأفراد الذين بلغوا مستوى مستقراً من نشاط الحوافز من خلال تراكم نقاط براءات الاختراع. إذ يكون هؤلاء الأفراد حائزين على مكافأة تقديم اختراع، ومكافأة إصدار اختراع، ومكافأة النشر التقني، ومكافأة الأسرار التجارية، ويحصلون على مكافأة إضافية لوفرة إسهاماتهم بموجب هذا البرنامج. ويتم بلوغ هذا المستوى من الإنجاز عند تجميع إجمالي 12 نقطة، على أن تكون 3 من هذه النقاط على الأقل هي نقاط براءة اختراع (ليست نقاط نشر). وفي حال لم تُنل النقاط الثلاثة، يتم إرجاء المكافأة حتى تحصيل هذه النقاط. أما المكافأة المالية، فقيمتها 10,000

رس فضلاً عن شهادة الإنجاز. ومن ثم يتم إنجاز كل مرحلة لاحقة بتجميع 12 نقطة إضافية (ينبغي أن تكون 3 منها عن براءات اختراع). أما نقاط النشر الإضافية غير المستخدمة عند إنجاز المرحلة، فيتم إضافتها إلى مراحل إضافية.

**مكافأة براءة الاختراع عالي القيمة:** يتم تكريم براءة الاختراعات المتميزة من خلال مكافأة براءة الاختراع عالي القيمة. وتقوم وحدة إدارة الملكية الفكرية بتحديد المكافأة المالية الخاصة بهذه المكافأة، وميعاد منحها، علماً بأن قيمة بعض البراءات قد لا تُقدر تماماً حتى مضي سنوات منذ إصدارها، لذا فقد يحصل المخترع على هذه المكافأة بعد سنوات من إفصاحه عن الاختراع. ومن العوامل التي ينبغي مراعاتها لدى تقدير قيمة البراءات بغرض التصنيف، الأوجه المحتملة لقيام آخرين باستخدام هذا الاختراع، وأثر الاختراع على المجتمع السعودي، ودمج هذا الاختراع من قبل جهة مختصة بوضع المعايير أو مصدر مفتوح، وقيمة الترخيص. وتصل قيمة مكافأة براءة الاختراع عالي القيمة إلى 50,000 رس/مخترع، ويصل عدد المخترعين إلى أربعة. ولدى اختيار براءة تنسب لأكثر من أربعة مخترعين لتكريمها، يتم توزيع إجمالي 200,000 رس على إجمالي عدد المخترعين.

**مكافأة تطوير براءة آمنة:** تهتم هذه المكافأة بتطوير مواد تظهر كيفية انتهاك براءة اختراع ما من خلال تصنيع أو بيع و/أو استخدام منتجات أو خدمات صاحب رخصة محتمل. فهي تقوم بتكريم أعضاء المجتمع التقني الذين يساعدون على توليد قيمة كبيرة من براءات اختراعات ومخزون الملكية الفكرية الوطنية. ويمنح مبلغ 25,000 رس على الأقل مبدئياً إثر إجراء المراجعات المختلفة، بما في ذلك المراجعة القانونية والفنية. وتمنح مكافأة إضافية وقدرها 25,000 رس على الأقل، حال تبين أن العرض الآمن كان ذا قيمة عالية في عملية ترخيص أو نقل ملكية ناجحة. ويقوم مدير البرنامج، استناداً إلى قانون الملكية الفكرية، بتقويم جدارة العروض الآمنة للحصول على هذه المكافأة، وتحديد قيمة هذا العرض في إبرام اتفاقية ترخيص أو نقل ملكية ناجحة.

**مكافأة الابتكار الوطني:** كشأن مكافأة براءة الاختراع عالي القيمة، تهتم هذه المكافأة بتكريم القيمة بالغة التميز، ولا تمنح إلا للمخترعين وبراءات الاختراع الاستثنائية. حيث تقوم إدارة المدينة بتحديد قيمة هذه المكافأة، وموعد منحها. وتصل قيمة مكافأة إصدار براءة اختراع إضافية إلى 100,000 رس/مخترع، يصل عدد المخترعين فيها إلى أربعة. وعند اختيار الإدارة براءة تنسب لأكثر من أربعة مخترعين للحصول على مكافأة الابتكار الوطني، يتم تقسيم إجمالي قيمة المكافأة على إجمالي عدد المخترعين.